لابد وان يشهد على شهادة كل واحد رجلان فلو شهد اثنان على
شهادة كل واحد كفى على الاصح الباب
الخامس في الرجوع اذا رجع الشهود ولم يبق العدد المعتبر
فان رجعوا قبل الحكم لم يحكم كما لو بان جرحهم وان رجعوا بعده ولم
يستوف الحق بعد تعذر استيفاء العقوبة على الاظهر لانه اورث
شبهة واستوفي غيرها ولزمهم الغرم المشهود عليه كما لو استوفي
فيجب القصاص في القتل ان تعمدوا الكذب والدية بالتعزير ان
اخطاؤا او تعمدوا ولم يعلموا ان يقتل بشهادتهم على الاظهر
لانهم لم يقصدوا قتله ولم يفعلوا ما يستلزمه بخلاف ما لو ضرب
مريضا ضربا يقتل مثله جاهلا بمرضه على الاظهر وفي المال بدله
ويقسم على رؤسهم ان رجع الجميع وقسط الفائت من النصاب
بسبب رجوعهم على الاصح فعلى الاول لو شهد رجل واربع نسوة
على مال فرجعوا جميعا فنصف الغرم عليه والباقي عليهن على الاظهر
فانه نصف البينة ولو شهد واحد رضاع فالثلث لانهن مستقلات
فيه وان رجعن دونه فعليهن نصف لان نصف البينة باق
وكذا ان رجع وحده في الاولى على الاظهر الباقي شهود الاحصان
وحصول الصفة لا يشاركون شهود الزنا والتعليق على الاظهر
لانهم لم يشهدوا بما يوجب حكما كالمزكين ويشكل عليه تغريم
شاهد الزنا وتعليق الطلاق كتاب
الدعوى والبينات وفيه ابواب الباب
الاول في الدعوى والنظر في امور فيما يحتاج اليها

يحـ

١٩٠

يجب المراجعة في العقوبات لخطرها وتسهل في غيرها وللمستحق
ان ياخذ لا من مال مقر موسر قدر حقه من جنسه وغيره
ان لم يجده على الاصح لانه عليه السلام رخص لهند ولم يفصل
فيبيع بجنس حقه ويكون في ضمانه حتى يبيع فرع لو ظفر
بغير نوعه فان كان ارداء فله ان يقنع به والا باع نقد
واشترى به نوع حقه الثاني في المدعي وكيفية دعواه
الاصح ان المدعي من يخالف الظاهر كمن يزعم تقارن
اسلام الزوجين ويلزمه ان يعين المدعى به ويصف بصفات
السلم ويذكر قيمة المتقوم ويتعرض لما يتوقف عليه لزومه
فيذكر في دعوى النكاح انه جرى بولي وشهود ورضا المرأة ان تلف
حيث شرط والعجز وخوف العنت في نكاح الامة وفي الهبة
والرهن انه قبضه باقباضه الثالث في المدعى عليه وجوابه
المدعى عليه من يوافق الظاهر ويقبل اقراره منه كالعبد
في العقوبة والمتعلق بذمته فان اقر فذاك وان انكر
بان نفى المدعى به بالكلية وقال لا يلزمني شيء الا العشرة فلعله
لزمه بعضها ومدعي الكل مدعي الجزء ولا يستحق الشفعة او لا يلزمني
تسليم الشقص اليه ولا حاجة الى تعرض السبب لان نفي المطلق
يستلزم نفي المقيد فيطالب المدعي بالبينة فان عجز حلف
المدعى عليه وان قال انه ليس لي فان اضاف الى معين غائب
او حاضر صدق انصرفت الخصومة عنه وليس له اقامة
البينة لملك ان يدعي لنفسه تعلقا والملك للا على الاظهر لان

Copyright © King Saud University